مشتق من الصدق لأن وجوده يدل على صدق الزوج ويقال له المهر والطول والنحلة ولم اره هكذا
كلام عربية ولا عجمية وانما قال خليل الصداق كالثمن وأقول يمكن نفع بعد بأنه متمول يباع تحقيقا
او تقديرا كالمنفعة ثم مؤقتة ممن يجوز نكاحها فقولنا متمول جنس يشمل الذوات والمنافع وخرج
به ما ليس كذلك كالقطع والغاية والصداقة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح شيء
منها صداقا وقولنا يباع تحقيقا او تقديرا يدخل فيه نحو ابيعها العبد الآبق او عتقه عنه او عتقها
لأن الشارع يقدر دخوله في ملكها قبل عتقه او قبل عتقه وقولنا كالمنفعة ثم مؤقتة لاخراج
الخنثى المشكل لأنه لا ينكح ولا يُنكح وقولنا ممن يجوز نكاحها دون ادمية يشمل الجنية فانه
يجوز نكاحها على الظاهر من قول مالك رضي الله عنه ويكون اقله ربع دينار على انه عوض فيه النسا
على اباحة القطع به اليد فيه فلو وقع العقد على اقل منه فلو جعل ان لم يتمه وبوجه ان ارادا الدخول
قبل اتمامه فان اتمه قبل الدخول فلا فسخ وان دخل قبل اتمامه ثبت النكاح ولزمه اتمام
الربع دينار وكان الفاسد من وجه صداق المثل بالدخول يجب حينئذ على الفاعل عقده العاقد لصداقه
ومن باب اولى العقد ولو عقد على اسقاطه فانه يفسخ قبل الدخول كما ياتي في كلام المص
ويثبت بعده بصداق المثل ولذا لو وقع بما لا يقبل النقل شرعا كخمر او خنزير او جلد ميتة او طير
الجنة فانه وان صح تملكه لا يقبل النقل بالبيع والصدقة كالثمن في الجملة وان اجازوا مهر الغرر
الخفيف كان يتزوجها على شورتها او على صداق مثلها او على عبد من ابل او بقر ولكن لم
يجعل ذلك عند العقد وبجعل الوسط من شورة مثلها بالحاضرة او البادية والمراد بشورتها جهازها
ومتاع بيتها ولها الوسط من الابل او البقر باعتبار عرف البلد وبجعلها بالاقل صداق المثل ما يرغب
به الزوج في الزوجة باعتبار دينها وجمالها وحسبها او بكرتها وبمالها اقل الصداق ولم يحد

اكثر

الصداق اسم الصداق وهو المهر والطول والنحلة

لا يجوز قول مالك رضي الله عنه بجواز نكاح الجنية

٢٢

اكثره اشارة الى انه لا حد لأكثره بلا اجماع وذكر مالك رضي الله عنه عند ابن الطيب كثرة الصداق
لما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يمن المرأة تسهيل امرها وقلة صداقها فالى ان قال وانا اقول من غيره ومن شؤمها تعسير امرها وكثرة
صداقها ومما كان الولي يتنوع الى مجبر وغير مجبر بل قد يتوقف على مشورة المرأة واذنها
فتنوع في ذلك بقوله والأب الذي هو ولي له انكاح ابنته البكر فيجبرها عليه والمراد بها
التي لم تذهب عذرتها لعلة ولسببها بالثيب ويقال لها العذراء ان لم تبلغ اتفاقا بل وان
بلغت وصارت عانسا على المشهور ومعه اذنها وبغير رضاها قال خليل وجبر المجنونة
والبكر ولو عانسا الا لخصي على الارجح والاحسن الكلام لكل ذي عيب يثبت به الخيار للزوجة
كالعنين والمجذوم والمجنون وامثاله ووجب لا يثبت به الخيار يقتضي العقد ولا جبر لها عليه كالاعمى
او قبيح المنظر لعمر ونحوه على المذهب ثلاثة المولى وغير الكفء وذا قال جاز لكفؤ وجبرها
ولو باقل من صداق المثل وكلامه في غير البكر التي لم تتزوج او رشدها او اقامت في بيت
سنة واما لو اقامت سنة ولم يمسها الزوج ثم ماتت او طلقها فلا تجبر والراجح جبر
اقرارها بالمسيس او انكاره لانها اقامت السنة عند الزوج من بلوغها بمنزلة الوطء بتكميل
الصداق وعدم جبرها فقول خليل بالعقد على من لم تجبر او اقامت ببيتها سنة وانكر
الا المسيس لا معمول له ومما كان الاستيفاق الجبر لا ينافي ندب المشاورة قال وان شاء
الا اذا ادب هنا ورها الا البكر البالغ على جهة الندب فتطييب لخاطرها ولانه ادوم للعشرة
واما غير البالغ فلا تندب مشاورتها وفيما ذكر مما لولي اولى ان الاحسن ان يعرف له ولي فاجبر
لا ولي فان لم يكن له ولي فلا يجبر على النكاح الخلاف الجلي في معاملاتها المقدار الجبر